بكين فى ٢١ مارس ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطة سعادتكم أنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ونصه الآتى :

« بالإشارة إلى المادة (٣) من اتفاق الدفع الموقع اليوم ، أود أن أبين فيما يلى ما تم الاتفاق عليه :

(أ) الأرصدة فى ١٩٧٧/٣/٢٠ " لحساب الصين " و " حساب مصر " المفتوحين بمعرفة البنك المركزى المصرى والبنك الشعبى الصينى بالجنيهات الاسترلينية الحسابية وفقا لاتفاق الدفع المؤرخ ١٩٦٢/٣/٧ بعد مراجعتها والموافقة عليها بين البنك المركزى المصرى والبنك الشعبى الصينى سوف تحول إلى الدولار الامريكى وتنقل إلى الحسابات التى تفتح وفقا للمادة (٢) من اتفاق الدفع الموقع اليوم ويتم التحويل على السعر المتوسط بين سعرى الشراء والبيع للجنيه الاسترلينى مقابل الدولار الأمريكى المحدد من بنك لويز لميتد (فيما وراء البحار)، لندن حسب إقفال أعمال يوم ١٩٧٧/٣/٢٠

وفى حالة عدم توافر السعر سالف الذكر فى التاريخ المبين أعلاه يتم التحويل إلى الدولار الأمريكى على أساس السعر المتوسط بين سعرى الشراء والبيع للجنيه الاسترلينى مقابل الدولار الأمريكى المحدد من بنك لويز لميتد (فيما وراء البحار) ، لندن حسب إقفال أعمال آخر يوم كان السوق مفتوحا فيه .

(ب) الأرصدة فى ١٩٧٧/٣/٢٠ لجميع وسائل الدفع الصادرة قبل ١٩٧٧/٣/٢١ بالجنيهات الاسترلينية الحسابية وفقا لعقود مبرمة فى إطار اتفاق الدفع المؤرخ ١٩٦٢/٣/٧ سيتم تحويلها إلى الدولارات الأمريكية الحسابية بالسعر الموضح بالفقرة (أ) فى تاريخ توقيع اتفاق الدفع المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢١ المدفوعات التى تنشأ فى هذا الخصوص ستقيد فى الحسابات المفتوحة بالدولار الحسابى فى تواريخ الاستحقاق .

من المفهوم عمليا أن المدفوعات المفتوحة بالاسترلينى التى تم قبل التنفيذ الفنى من جانب البنك المركزى المصرى والبنك الشعبى الصينى للقواعد المذكورة أعلاه سوف يستمر قيدها فى الحسابات المفتوحة فعلا بالجنيه الاسترلينى فى دفاتر البنكين .

ويكون هذا الخطاب وردكم عليه جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع الموقع اليوم .

وأرجو سعادتكم أن تعززوا لى أن ما جاء فى هذا الخطاب يعكس ما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى »

د . صالح ابراهيم طولان
وكيل أول وزارة التجارة والتموين
جمهورية مصر العربية

إلى صاحب السعادة
نائب وزير التجارة الخارجيه
جمهورية الصين الشعبية

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل واتفاق الدفع طويل الأجل والكتب المتبادلة الملحقة بهما بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعين فى بكين بتاريخ ٢١ مارس ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٧ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل واتفاق الدفع طويل الأجل والكتب المتبادلة الملحقة بهما بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعين فى بكين بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٧ ، ويعمل بهما اعتبارا من ٢١ سبتمبر ١٩٧٧

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

إن جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين الدولتين و بغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار التى يقوم بها رعايا كلا الدولتين داخل أراضى الدولة الأخرى وأخذا فى الاعتبار أن تشجيع وحماية هذا الاستثمار سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المال بما يحقق الازدهار الاقتصادى فى الدولتين ، وإدراكا منهما أن حماية الاستثمار كفيلة بتنشيط المبادرات الاقتصادية الخاصة ، اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذا الاتفاق فإن :

١ ــ لفظ استثمار يشمل كل الأصول بما فى ذلك :

(أ) الأسهم وغيرها من الأنواع الأخرى من ممتلكات الشركات .

(ب) المطالبات النقدية أو أى نشاط فى ظل عقد ذات قيمة مالية .

(ج) الحقوق المتعلقة بالثروة المنقولة وغير المنقولة .

(د) براءة الاختراع والحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية والأسماء والمباركات التجارية وأى ملكية صناعية أخرى والحقوق المتعلقة بحق المعرفة .

(هـ) حقوق الامتيازات وتشمل حقوق البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية .

٢ ــ لفظ " رعايا " يعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٣ ــ لفظ "شخص" يعنى الشخص الطبيعى والاعتبارى على حد سواء .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين و يشجع فى أراضيه وطبقا لتشريعاته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

(المادة الثالثة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذى يقوم به فى أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة .

وتحقيقا لهذا الغرض يخول كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الاستثمار المذكور الاستفادة من نفس الرعاية والحماية المخولة للاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعاياه أو من رعايا أى دولة أخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم عضويتها أو ارتباطها باتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المادة الرابعة)

يأذن الطرفان المتعاقدان فى تحويل ما يلى :

برسم الاستثمار وذلك طبقا للتشريعات الجارى العمل بها فى كل من الدولتين :

(أ) الأرباح الحقيقية الصافية والفوائد وحصص الأرباح الراجعة للمستثمرين من الأشخاص المنتمين لأحد البلدين .

(ب) المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(المادة الخامسة)

يعمل كل طرف متعاقد طبقا لتشريعه على تسهيل مزاولة النشاط المهنى للأشخاص الطبيعيين المنتمين للطرف الآخر إذا كان هذا النشاط ضروريا للاستثمار المنجز فى أراضيه .

(المادة السادسة)

(١) تعمل كل من حكومتى الدولتين المتعاقدتين على تسوية أى نزاع أو خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هــذه الاتفاقية بالطرق الودية .

(٢) فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى يكون لأى من الطرفين المتعاقدين طرح النزاع على هيئة تحكيم .

(٣) تشكل هيئة التحكيم فى كل حالة على حدة كما يأتى .

يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضو عنه ثم يختار الطرفان رئيسا لهم ويجب أن يكون من مواطنى دولة ثالثة . ويتم تعيين العضــوين خلال شهرين والرئيس خلال ٣ أشهر من تاريخ قيام أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته فى عرض النزاع على هيئة التحكيم .

(٤) فى حالة عدم مراعاة أى من الطرفين المتعاقدين للمدد المحددة فى الفقرة السابقة فإنه يكون للطرف الآخر فى حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف أن يطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية القيام بإجراء التعيينات اللازمة فإذا كان أمين عام جامعة الدول العربية مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو قام لديه مانع من تأدية هذه المهمة فيطلب ذلك إلى نائب الأمين فإذا كان نائب الأمين مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو قام لديه مانع أيضا من تأدية هذه المهمة فيطلب إلى العضو التالى بحسب الأقدمية والذى يتوفر فيه عدم تبعيته لأى من الطرفين المتعاقدين وعدم قيام مانع فى حقه من القيام بالتعيينات اللازمة .

(٥) تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما و يتحمل الطرف الخاسر نفقات هيئة التحكيم ولها أيضا تحديد القواعد الإجرائية التى تتبعها مع مراعاة المبادىء الأساسية للتقاضى .

(المادة السابعة)

لا تسرى الأحكام السابقة إلا على الاستثمار الذى ينشأ بعد تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

(ا) يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات المطلوبة فى أراضيه لوضع هـذا الاتفاق موضع التنفيذ و يعمل بهذا الاتفاق إبتداء من تاريخ آخر تبليغ .

(ب) يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن فسخه قبل إنتهاء كل مدة بسنة واحدة .

(ج) يبقى هذا الاتفاق فى حالة الفسخ مطبقا على الاستثمار القائم خلال عشر سنوات من تاريخ البدء فى تنفيذه .

حرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

ممدوح سالم	الرشيد الطاهر بكر
رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس الجمهورية
عن حكومة جمهورية مصر العربية	ورئيس الوزراء
	عن حكومة جمهورية السودان
	الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/١٤ م

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٩٨ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات